الأربعاء 19 شوال عام 1428 هـ

الموافق 31 أكتوبر سنة 2007م



السننة الرابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأراسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالأغات و اراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالأغات

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
سنة	سنة	
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
	المغرب العربي سنة مسنة مسنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها	بلدان خارج دول الغرب العربي المغرب موريطانيا المغرب العربي موريطانيا المغرب العربي المنابيا المنابي المنابيا المنابي ا

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتّفاقيات واتّفاقات دوليّة

مراسيم تنظيمية

12	مرسوم رئاسي رقم 07 – 329 مؤرّخ في 18 شوّال عام 1428 الموافق 30 أكتوبر سنة 2007، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة
16	مرسوم رئاسي رقم 07 – 330 مؤرّخ في 18 شوّال عام 1428 الموافق 30 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
18	مرسـوم رئاسـي رقم 07 – 331 مؤرّخ في 18 شـوّال عام 1428 الموافق 30 أكتـوبر سـنـة 2007، يـتضـمن تحويل اعتـمـاد إلى ميزانيـة تسيير وزارة التجـارة
20	مرسوم رئاسي رقم 07 – 332 مؤرّخ في 18 شوّال عام 1428 الموافق 30 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 11 شوّال عام 1428 الموافق 23 أكتوبر سنة 2007، يتضمّن تعيين قضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلاية والولائية يوم 29 نوفمبر سنة 2007..........................

وزارة المالية

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار مؤرّخ في 12 شوّال عام 1428 الموافق 24 أكتوبر سنة 2007، يحدّد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائريّة للجودة.... 23

وزارة الثقافة

	يتضمّن استخلاف عضو في مجلس إدارة الديوان	نرار مؤرّخ في 10 شـوّال عـام 1428 الموافق 22 أكتوبر سنة 2007، ب
23		الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها
	يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه مركز	نرار مؤرّخ في 10 شـوّال عـام 1428 الموافق 22 أكتوبر سنة 2007، ب

اتّفاقيات وانتّفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 07 – 327 مؤرّخ في 11 شوال عام 1428 الموافق 23 أكتوبر سنة 2007، يتضمنً التصديق على الاتفاق بين الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة والمملكة الإسبانية، المتعلق بالنقل الجوي، الموقّع بالجزائر في 13 مارس سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشّؤون الخارجيّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية، المتعلق بالنقل الجوي، الموقع بالجزائر في 13 مارس سنة 2007،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يصدق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية، المتعلق بالنقل الجوي، الموقع بالجزائر في 13 مارس سنة 2007، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 شـوّال عام 1428 الموافق 23 أكتوبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والملكة الإسبانية يتعلق بالنقل الجري

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة الإسبانية والمشار إليهما فيما يأتي بالطرفين المتعاقدين.

- رغبة منهما في تشجيع نظام نقل جوي دولي يوًفر لشركات كلا الطرفين فرص متساوية و عادلة في ممارسة نشاطها و يمكنها من الدخول في المنافسة طبقا لمقاييس و أنظمة كلا الطرفين المتعاقدين.

- ورغبة منهما في تشجيع تطوير النقل الجوي الدولي،

- ورغبة منهما في ضمان أعلى مستوى الأمن والسلامة للنقل الجوي الدولي، و تأكيدا منهما على انتشخالهما العميق بالأعمال والتهديدات التي ترتكب ضد أمن الطائرات و تهدد سلامة الأشخاص أو الممتلكات و،

- باعتبارهما طرفين في الاتفاقية الدولية للطيران المدني المفتوحة للتوقيع بمدينة شيكاغو في 7 ديسمبر سنة 1944،

اتفقتا على ما يأتى :

المادة الأولى التعاريف

فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذا الاتفاق ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

أ) تعني كلمة "الاتفاقية" اتفاقية الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع عليها بشيكاغو في 7 ديسمبر سنة 1944 وتشتمل على كل ملحق معتمد طبقا للمادة (90) من هذه الاتفاقية وأي تعديل للملاحق أو للاتفاقية المعتمدة طبقا للمادتين 90 و94 من الاتفاقية المذكورة طالما أن هذه الملاحق والتعديلات وافق عليها أو صادق عليها كلا الطرفين المتعاقدين.

ب - تعني عبارة "سلطات الطيران" في المجال المدني بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة النقل (مديرية الطيران المدني والأرصاد الجوية) ، و بالنسبة لإسبانيا وزارة الأشغال العمومية (المديرية العامة للطيران المدني)، و في كلتا الحالتين الهيئات أو الأشخاص المؤهلة قانونا لتأدية المهام المرتبطة بهذا الاتفاق والممارسة من طرف هذه السلطات .

ج - تعني عبارة "مؤسسة النقل الجوي المعنية": كل مؤسسة نقل جوي كونها تقوم أساسا بالحركة الدولية لاستغلال الخدمات المتفق عليها في الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق عينت من قبل أي من الطرفين المتعاقدين طبقا لأحكام المادة 3 منه.

د - العبارات " إقليم" و "الخدمة الجوية الدولية" و "التوقف الأغراض غير تجارية": لها المعنى المعطى لكل منها في المادتين 2 و 96 من الاتفاقية.

هـ كلمة " اتفاق": تعني هذا الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي و ملحقه و كل التعديلات التي تجري على الاتفاق أو على الملحق.

و-تعني عبارة "الطرق المحدّدة : الطرق المحدّدة أو الواجب تحديدها في ملحق هذا الاتفاق.

ز- تعني عبارة "الخدمات المتفق عليها" الخدمات الجوية الدولية التي يمكن وضعها في الطرق المحددة طبقا لأحكام هذا الاتفاق.

ح - تعني كلمة "التعرفة": الأسعار المحددة لنقل الركاب، الأمتعة أو البضائع (باستثناء البريد) بما فيها كل ربح إضافي آخر معتبر ممنوح أو معروض مع هذا النقل و كذا الصفقات المرتبطة بنقل البضائع.

تشتمل هذه الكلمة أيضا على الشروط التي تحكم تطبيق سعر النقل و دفع الوكالات المطلوبة.

ط - " السعة " بالنسبة للطائرة : تعني عدد المقاعد و/أوحمولة هذه الطائرة المتوفرة، وبالنسبة للخدمات المتفق عليها، تعني سعة الطائرة أو الطائرات المستعملة أثناء هذه الخدمة مضروبة في عدد الرحلات التي تقوم بها هذه الطائرات خلال مدة معينة على كل أو جزء من الطريق.

المادة 2

منح الحقوق

1 – يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق الموضحة في هذا الاتفاق لاستغلال الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق.

2 – تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بالحقوق التالية على أن تقوم باستغلال خدمة متفق عليها في طريق محدد:

أ) الحق في التحليق عبر إقليم الطرف المتعاقد
 الآخر دون الهبوط،

ب) الحق في الهبوط في هذا الإقليم لأغراض غير تحاربة و،

ج) الحق في الهبوط في نقاط إقليم الطرف المتعاقد الأخر المحددة في جدول الطرق الملحق بهذا الاتفاق و ذلك لغرض أخذ و إنزال الركاب، البريد،

والبضائع على انفراد أو جملة في الحركة الدولية من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو من أو إلى إقليم دولة أخرى طبقا لأحكام ملحق هذا الاتفاق.

3 – تضمن الحقوق المبيّنة في الفقرتين أ) و ب) من المادة السابقة لمؤسسات النقل الجوي غير المعيّنة التابعة لكل طرف متعاقد.

4 - ليس في نص المادة ما يعطي مؤسسات النقل الجوي المعيّنة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، حقوق النقل داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 3

تعيين المؤسسات

1 – لكل طرف متعاقد الحق في تعيين للطرف المتعاقد الآخر كتابيا و بالطرق الدبلوماسية مؤسسات النقل الجوي بالقدر الذي ترغبه للقيام بالخدمات المتفق عليها على الطرق المحدَّدة و أن يستبدل مؤسسة عينت مسبقا بأخرى. يحدِّد هذا التعيين الرخصة الممنوحة لكل مؤسسة نقل جوي فيما يتعلق باستغلال الخدمات المتفق عليها.

2 - يجب على الطرف المتعاقد الآخر عند استلام هذا التعيين و بطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة، المقدم وفقا للمعايير المحددة أن يمنح تراخيص التشغيل الملائمة دون تأخير طبقا لأحكام الفقرتين (3) و(4) من هذه المادة.

3 - يجوز لسلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين أن تلزم مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر إثبات أنها تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة التي تطبقها عادة و بصفة معقولة هذه السلطات في استغلال الخدمات الجوية الدولية طبقا لأحكام الاتفاقية.

4 - يتطلب منح امتياز تراخيص الاستغلال المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة:

1.4 في حالة شركة جوية معينة من طرف المملكة الإسبانية:

1.1.4 تكون إقامتها على إقليم المملكة الإسبانية بموجب المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية و تكون حائزة رخصة استغلال وفقا لقانون المجموعة الأوروبية.

2.1.4 ممارسة و استمرارية المراقبة القانونية الفعلية للشركة الجوية من طرف الدولة العضو في المجموعة الأوروبية المسؤولة عن إصدار شهادات ناقلها الجوي و تكون سلطة الطيران المختصة مبينة جليا في التعيين.

- 2.4 في حالة شركة جوية معينة من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:
- 1.2.4 تكون إقامتها على إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرخصة وفقا للتشريع المعمول به في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و
- 2.2.4 ممارسة و استمرارية المراقبة القانونية الفعلية للشركة الجوية من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 5 يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي تم تعيينها بهذه الطريقة و التي تحصلت على التراخيص أن تبدأ في أي وقت استغلال الخدمات المتفق عليها وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

المادة 4 الإلغاء

- 1 يحتفظ كل طرف متعاقد بحق إلغاء رخصة الاستغلال الممنوحة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، وقف ممارسة الحقوق المحددة في المادة 2 من هذا الاتفاق من طرف المؤسسة المذكورة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق عندما:
- أ) 1. في حالة شركة جوية معينة من طرف مملكة إسبانيا:
- ا) لاتكون إقامتها على إقليم مملكة إسبانيا بموجب المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية وتكون غير حائزة رخصة استغلال وفقا لقانون المجموعة الأوروبية ، أو
- اا) لا تكون هناك ممارسة أو استمرارية في المراقبة القانونية الفعلية للشركة الجوية من طرف الدولة العضو في المجموعة الأوروبية المسؤولة عن إصدار شهادات ناقلها الجوي أو تكون سلطة الطيران المختصة غير مبينة جليا في التعيين.
- 2. في حالة شركة جوية معينة من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ا) لا تكون إقامتها على إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو تكون غير مرخصة وفقا للتشريع المعمول به في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو
- اا) لا تكون هناك ممارسة أو استمرارية في المراقبة القانونية الفعلية للشركة الجوية من طرف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ب) في حالة تقصير هذه الشركة في التقيد بقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق أو،
- ج) في حالة فشل مؤسسة النقل الجوي هذه في القيام بالخدمات المتفق عليها طبقا للشروط الموضحة في هذا الاتفاق،
- د) في حالة تقصير الطرف المتعاقد الآخر في الإبقاء أو تطبيق مقاييس الأمن و السلامة المقررة في المادتين 11 و 12 من هذا الاتفاق.
- 2 بغض النظر عن أحكام المادتين 11 و 12 وما لم يكن من الضروري إلغاء أو وقف أو فرض الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بشكل فوري لتفادي مخالفات جديدة للقوانين و الأنظمة، فإنه لا يمكن ممارسة مثل هذا الحق إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 5 الإعفاءات

- 1 تعفى الطائرات المستغلة في إطار الخدمات الجوية الدولية التابعة لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ، و كذا معداتها العادية، واحتياطي الوقود و زيوت التشحيم و مؤن الطائرات (بما في ذلك الأطعمة و المشروبات و التبغ) عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الأخرعلى متن هذه الطائرات، من الحقوق الجمركية وأية حقوق أو رسوم مستحقة بشرط أن تظل هذه المعدات والإمدادات على متن الطائرة إلى أن يعاد تصديرها.
- 2 باستثناء الحقوق المطابقة لخدمة مقدمة، تعفى
 أيضا من نفس هذه الحقوق و الضرائب ما يأتى:
- أ) مؤن الطائرات التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين في الحدود الموضوعة من قبل سلطات ذلك الطرف المتعاقد للاستهلاك على مت الطائرات التي تقوم بالخدمات الجوية الدولية التابعة للطرف المتعاقد الآخر.
- ب) قطع الغيار التي تدخل إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو إصلاح الطائرات التي تستعملها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر على الخدمات الجوية الدولية.
- ج) الوقود وزيوت التشحيم التي تزود بها الطائرات التي تستعملها مؤسسات النقل الجوي المعيّنة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والتي تقوم

بالخدمات الجوية الدولية حتى و لو كانت تلك الإمدادات تستهلك أثناء الرحلة فوق إقليم الطرف المتعاقد حيث تم شحنها، و

د) مخزونات التذاكر المطبوعة و عقود الشحن الجوي و كل العتاد المطبوع الذي يحمل علامة مؤسسة النقل الجوي و كذلك الزي الرسمي لمستخدمي المؤسسات المعينة من قبل كل طرف متعاقد التي تقوم بخدمتها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والأجهزة الإعلانية العادية الموزعة مجانا من طرف مؤسسات النقل الجوى المعينة.

تكون الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق الجمركية الموضحة في الفقرات (أ، ب، جود) ممنوحة وفقا للإجراءات المحدَّدة في التشريع المعمول به فيما تتعلق بالحقوق الجمركية.

لا يمكن إنزال الأجهزة العادية للطائرات وكذلك المعدات و مؤن الطائرات الموجودة على متن طائرات أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بترخيص من السلطات الجمركية في هذا الإقليم. وفي هذه الحالة ، يمكن أن توضع تحت مراقبة هذه السلطات إلى أن يعاد تصديرها أو التصرف فيها وفقا للنظم الجمركية.

3 – تكون الإعفاءات المذكورة في هذه المادة مطبقة كذلك عندما يكون هناك اتفاق بين مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى، لتسليف أو تحويل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر التجهيزات العادية والأشياء الأخرى المذكورة في هذه المادة بشرط أن تتمتع المؤسسة الأخرى أو مؤسسات النقل الجوي بنفس إعفاءات الطرف المتعاقد الآخر.

4 - يخضع المسافرون الذين يعبرون إقليم كل طرف متعاقد و كذلك أمتعتهم، للمراقبة يحددها التشريع الجمركي المعمول به. تعفى الأمتعة و البضائع أثناء العبور المباشر من الحقوق الجمركية و الضرائب و الرسوم الأخرى التى تمس الواردات.

المادة 6

أتاوى المطار و الحقوق المماثلة

تفرض الرسوم أو الأتاوى الأخرى المفروضة لاستعمال المطارات، بما فيها منشأتها و خدماتها التقنية و المنشأت الأخرى و كذا كل إتاوة أخرى مفروضة لاستعمال منشأت الملاحة الجوية و الاتصالات

و الخدمات طبقا للأتاوى المحددة من قبل كل طرف متعاقد على إقليم دولته بشرط أن لا تكون هذه الرسوم أعلى من الرسوم المفروضة لاستعمال تلك المطارات والخدمات لطائراتها الوطنية التي تقوم بخدمات دولية مماثلة طبقا للمادة 15 من الاتفاقية.

المادة 7 التعرفات

1 - تحدد التعرفات التي تطبقها كل مؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرفين المتعاقدين مقابل النقل الدولي على الخدمات المشار إليها في هذا الاتفاق بحرية في مستويات معقولة آخذة بعين الاعتبار جميع عناصر التقدير بما فيها تكلفة الاستغلال و خصائص الخدمة واحتياجات المستعملين و الربح المعقول واعتبارات تجارية أخرى في السوق.

2 - يجوز لكل طرف متعاقد فرض أن تبلغ له أو تسجل لدى سلطاته للطيران التعرفات التي تطبقها الشركات الجوية التابعة للطرف المتعاقد الآخر من وإلى إقليمه. و لا يفرض أن تقوم الشركات الجوية المعينة بالتبليغ أو التسجيل أكثر من ثلاثين (30) يومًا قبل التاريخ المقترح لدخولها حيز التنفيذ. إذا ارتئى ذلك ضروريا، يجوز أن يكون التبليغ أو التسجيل مرخصين في أجل أقصر من الأجل المفروض عادة. لايفرض أي من الطرفين المتعاقدين للشركات الجوية التابعة للطرف المتعاقد الآخر تبليغ أو تسجيل التابعة للطرف المتعاقد الآخر تبليغ أو تسجيل التعرفات المقترحة على العامة من طرف المستأجرين ماعدا إن كان ذلك ضروريا على أساس غير تمييزي لغرض الإعلام.

3 – مع مراعاة تطبيق المقاييس حول المنافسة وحماية المستعملين المعمول بها من قبل كل طرف متعاقد، لا يأخذ أي من الطرفين المتعاقدين تدابير من جانب واحد لمنع تطبيق التعرفة المقترحة أو إبقاء التعرفة المعمول بها من طرف المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مطبقة في النقل الدولي على الخدمات المشار إليها في هذا الاتفاق. يقوم الطرفان فقط بالتدخل قصد:

- أ) تفادي التعرفات أو أساليب العمل التمييزية
 المبالغ فيها ،
- ب) حماية المستهلكين من التعرفات المبالغ في ارتفاعها أو المضايقة بسبب التعسف الناتج عن موقف مسيطر،

ج) حماية مؤسسات النقل الجوي الأخرى من التعرفات المنخفضة اصطناعيا بسبب الإعانات أو المساعدات من الدولة المباشرة أو غير المباشرة ، و

د) حماية مؤسسات النقل الجوي الأخرى من التعرفات المنخفضة اصطناعيا عندما توجد هناك أدلة من شأنها إلغاء المنافسة.

4 - بغض النظر عن أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، يجوز لسلطات الطيران كل طرف متعاقد الموافقة بصراحة على التعرفات التي تعرضها عليها مؤسسات النقل الجوي المعينة. عندما ترى تلك السلطات أن التعرفة متضمنة في الأصناف المبينة في الفقرات 3. أ)، 3. ب)، 3. ج) و 3. د)، تبلغ عدم موافقتها مبررة لسلطات الطيران الطرف المتعاقد الآخر و لمؤسسة النقل الجوي المعنية في أقرب الأجال و في أي حال ، في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ تبليغ أو عرض التعرفة المعنية. يمكن تلك السلطات أن تطلب مشاورات طبقا لأحكام الفقرة (5) من هذه المادة. ماعدا إذا اتفقت سلطات الطيران المذكورة أعلاه كتابيا على التعرفات متفقا عليها.

5 - يجوز لسلطات الطيران لكل طرف متعاقد أن تطلب من سلطات الطيران الطرف المتعاقد الآخر مشاورات بشأن كل تعرفة تطبقها مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فيما يخص النقل الدولي على الخدمات المشار إليها في هذا الاتفاق، بما في ذلك عندما تكون التعرفة المعنية محل تبليغ بعدم الموافقة. تتم تلك المشاورات في غضون الثلاثين (30) يوما التي تلي استلام الطلب. تتعاون سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين للحصول على المعلومات لكلا الطرفين المتعاقدين للحصول على المعلومات الضرورية بهدف التوصل إلى حل معقول. إذ أفضت هذه المشاورات إلى اتفاق يتعلق بالتعرفة المتنازع فيها، تبذل سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين متبادل، تدخل التعرفة حيز التنفيذ. في غياب اتفاق متبادل، تدخل التعرفة حيز التنفيذ أو تبقى سارية المفعول.

6 – عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي على الخدمات المشار إليها في هذا الاتفاق، يسمح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بتقديم تعرفات مماثلة للتعرفات التي تطبقها كل مؤسسة النقل الجوي على خدمة مماثلة تنفذ بين نفس النقاط.

7 - تبقى التعرفة التي تحدد طبقا لأحكام هذه المادة سارية المفعول إلى غاية تحديد تعرفة جديدة. تبقى كل تعرفة متفق عليها دون أجل النفاذ سارية المفعول طالما لم يتم عرض أو الموافقة على

تعرفة جديدة إلى غاية سحبها من قبل مؤسسة النقل الجوي المعنية أو إلى أن يتفق الطرفان المتعاقدان على عدم تطبيقها.

8 – تخضع التعرفات التي تطبقها مؤسسات النقل الجوي المعينة فيما يخص النقل الذي يتم بأكمله داخل المجموعة الأوروبية لقانون المجموعة.

المادة 8 النشاطات التجارية

1 - ترخص لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكل طرف متعاقد على أساس المعاملة بالمثل باستبقاء على إقليم الطرف المتعاقد الأخر ممثليها وكذا المستخدمين التجاريين، التقنيين و الاستغلال والمكاتب الضرورية لاستغلال الخدمات المتفق عليها.

2 – يمكن استيفاء هذه المتطلبات من المستخدمين برضى مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكل طرف متعاقد بواسطة مستخدميها أو باستعمال خدمات أي منظمة أو شركة أو مؤسسة نقل جوي أخرى مقدمة للخدمات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والمرخص بها للقيام بهذه الخدمات في إقليم هذا الطرف المتعاقد.

3 – يخضع الممثلون وباقي المستخدمين للقوانين و الأنظمة المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر. طبقا لهذه القوانين و الأنظمة، يجب على كل طرف متعاقد و على أساس المعاملة بالمثل، أن يصدر تراخيص العمل الضرورية و تأشيرات الزائر أو غيرها من الوثائق المماثلة بدون تأخير إلى الممثلين والمستخدمين المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة.

4 – عندما تقتضي ظروف خاصة دخول أو الإقامة المؤقتة و المستعجلة للمستخدمين العاملين، تصدر الترخيصات و التأشيرات و الوثائق المطلوبة عند الاقتضاء بموجب قوانين و أنظمة كل طرف متعاقد في أقرب الآجال قصد عدم تأخير دخول هؤلاء المستخدمين في البلد المعني.

5 - يحق لكل مؤسسة نقل جوي معيّنة ضمان خدمات المساعدة الخاصة بها أثناء التوقف في اليابسة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو استئجار كل أو جزء من هذه الخدمات برضاها لدى أي عون معتمد. متى أو إذا كانت الأنظمة المطبقة على تقديم خدمات المساعدة في إقليم أحد الطرفين تمنع أو تحد من حرية استئجار هذه الخدمات أو المساعدة الذاتية، فإن الشروط الموضوعة لتقديم هذه الخدمات لن تكون أقل امتيازا من تلك المطبقة عادة على مؤسسات النقل الجوي الدولي الأخرى.

6 – مع مراعاة المعاملة بالمثل وعلى أساس غير تمييزي بالنسبة لأي مؤسسة نقل جوي دولي ، ترخص مؤسسات النقل الجوي المعينة لكل طرف متعاقد لبيع خدمات النقل الجوي على إقليم الطرفين المتعاقدين إما مباشرة أو بواسطة أعوان و بأي عملة كانت طبقا للتنظيم المعمول به لدى كل طرف متعاقد.

7 - يمنح كل طرف متعاقد على أساس المعاملة بالمثل و بناء على الطلب، للناقل/الناقلين الجويين المعينين للطرف المتعاقد الآخر، حق تبديل و تحويل إلى إقليم أو أقاليم من اختيارهم فائض الإيرادات المحلية المستخلصة من بيع خدمة النقل الجوي (نقل الركاب، الأمتعة، البريد و الحمولة) في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

يرخص تبديل هذا الفائض أو تحويله بسرعة دون قيد بسعر الصرف المطبق عند تاريخ التحويل.

8 - تتم هذه التحويلات مع مراعاة الالتزامات الجبائية المعمول بها في إقليم كل طرف متعاقد.

9 - يمنح كل طرف متعاقد للناقل/الناقلين الجويين المعينين التابعين للطرف المتعاقد الآخر حق تخصيص كل أو جزء من إيراداتهم المحققة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لتسوية أية نفقات لها علاقة بنشاطاتهم في النقل (بما في ذلك مشتريات الوقود).

10 - إذا كان نظام الدفع بين الطرفين المتعاقدين محكوما باتفاق خاص ، يطبق هذا الاتفاق.

المادة 9 القوانين و الأنظمة

1 - تطبق قوانين و أنظمة كل طرف متعاقد التي تحكم دخول و إقامة و مغادرة الطائرات التي تضمن خدمات جوية دولية إلى إقليمه أو تحكم استغلال هذه الطائرات أثناء تواجدها داخل حدود إقليمه، على طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

2 - تطبق أيضا القوانين و الأنظمة التي تحكم دخول و إقامة أو مغادرة الركاب، طواقم الطائرات، الأمتعة، البريد والحمولة إلى إقليم كل طرف متعاقد وكذا الإجراءات المتعلقة بشكليات الدخول والخروج من البلد و الهجرة و الأمن وسلامة الطيران وجوازات السفر والجمارك و الإجراءات الصحية، على هذا الإقليم على الركاب، الأمتعة، طواقم الطائرات، الأمتعة، البريد و الحمولة التابعة لمؤسسات النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة 10 الشهادات و الإجازات

1 - تعتبر شهادات الملاحة و الكفاءة والرخص الصادرة أو المعتمدة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين و التي لا تزال سارية المفعول ، صالحة بالنسبة للطرف المتعاقد الآخر لغرض استغلال الخدمات الجوية المتفق عليها على الطرق المحدَّدة بملحق هذا الاتفاق بشرط أن تكون الشروط المطلوبة لإصدار أو اعتماد هذه الشهادات أو الإجازات معادلة أو تفوق الحد الأدنى الذي يمكن تحديده في الإتفاقية.

2 – غير أنه يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في رفض الاعتراف، بغرض التحليق و/أو الهبوط فوق إقليمه الخاص، بشهادات الكفاءة و الرخص المسلمة لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 11 سلامة العمليات الجوية

1 - يجوز لكل طرف متعاقد في أي وقت طلب مشاورات فيما يخص القواعد الأمنية التي يطبقها الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بالطواقم، الطائرات أو استغلالها. و تتم مثل هذه المشاورات في غضون الثلاثين (30) يوما التي يلي تاريخ الطلب.

2 – إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين بعد هذه المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحترم أو لايطبق فعليا في أحد هذه المجالات قواعد أمن تعادل على الأقل أدنى المقاييس الموضوعة تطبيقا للاتفاقية، يعلم الطرف الآخر بهذه النتائج وبالإجراءات التي تبدو ضرورية لتتماشى مع الحد الأدنى لهذه المقاييس. ويتخذ الطرف الآخر الإجراءات التصحيحية الملائمة. في حالة فشل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الإجراءات الملائمة في غضون الخمسة عشر (15) يوما أو خلال مهلة أطول متفق عليها من قبل الطرفين ، تطبق المادة (4) من هذا الاتفاق (الإلغاء).

3 - بالرغم من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 33 من الاتفاقية، تم الاتفاق على أن كل طائرة مستغلة من قبل الشركة أو الشركات الجوية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين للقيام بخدمات من و إلى إقليم الطرف الأخر، يمكن أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يمكن أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أن تكون محل تفتيش (يدعى في هذه المادة " تفتيش في مساحة المركة") بشرط أن لايترتب عن ذلك تأخير غير معقول. يتم التفتيش على مسن أو خارج محيط الطائرة من طرف الممثلين المرخصين التابعين للطرف المتعاقد الآخر لغرض التأكد من صلاحية وثائق الطائرة و وثائق أفراد طاقمها و كذا التأكد من الحالة الخارجية للطائرة و أجهزتها.

- 4 إذا نتجت عن تفتيش ما أوعن سلسلة من التفتيشات في مساحة الحركة :
- أ) أسباب جدية تدعو للاعتقاد أن طائرة أو استغلالها لا يتماشى مع أدنى المقاييس الموضوعة تطبيقا للاتفاقية،
- ب) أسباب جدية تدعو للاعتقاد أن القواعد الأمنية الموضوعة طبقا للاتفاقية لا تنفذ و لا تطبق بصفة فعلية. يمكن الطرف المتعاقد الذي باشر التفتيش بموجب المادة (33) من الاتفاقية الاستنتاج أن الشروط المطلوبة لمنح أو اعتماد شهادة الكفاءة أو الإجازات المتعلقة بهذه الطائرة أو بطاقمها أو الشروط المطلوبة لاستغلال هذه الطائرة ليست مساوية أو فوق الحد الأدنى للمقاييس الموضوعة تطبيقا للاتفاقية.
- 5 في حالة رفض الدخول إلى الطائرة المستغلة من طرف مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لبدء تفتيش في مساحة الحركة بموجب الفقرة (3) أعلاه من قبل ممثل الشركة أو الشركات الجوية، يمكن الطرف المتعاقد الآخر الاستنتاج بوجود أسباب انشغال جدية بموجب الفقرة (4) أعلاه وترتيب الاستخلاصات المذكورة في نفس الفقرة.
- 6 يحتفظ كل طرف متعاقد بحق الوقف أو التعديل الفوري لرخصة استغلال مؤسسة ما أو عدة مؤسسات نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر في حالة ما إذا خلص بعد تفتيش أو سلسلة من التفتيشات في مساحة الحركة، رفض الوصول إلى تفتيش في مساحة الحركة، بواسطة مشاورات أو غيرها يوصل إلى ضرورة القيام فورا بعمل من أجل أمن استغلال مؤسسة النقل الجوى.
- 7 كل إجراء يتخذه أحد الطرفين المتعاقدين تطبيقا للفقرتين (2) أو (6) أعلاه يتم إيقافه بمجرد زوال السبب الذي استوجبه.
- 8 إذا قامت المملكة الإسبانية بتعيين مؤسسة جوية تخضع للمراقبة المُنظِّمة لدولة أخرى عضو في المجموعة الأوروبية، فإن حقوق الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب هذه المادة تطبق أيضا على اعتماد ، ممارسة أو الإبقاء على مقاييس السلامة من طرف هذه الدولة العضوة الأخرى في المجموعة الأوروبية وبالنسبة إلى رخصة عمل هذه المؤسسة الجوية.

المادة 12 الأمسن

1 - يؤكد الطرفان المتعاقدان طبقا لحقوقهما والتزاماتهما المقرّة بموجب أحكام القانون الدولي، أن التزامهما المتبادل بحماية أمن الطيران المدني من أعمال التدخل غير المشروع، يشكل جزءا لا يتجزأ من

- هذا الاتفاق. وبدون تقييد للصلاحية العامة لحقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولى، يعمل الطرفان المتعاقدان بالخصوص طبقا لأحكام الاتفاقية الخاصة بالجرائم و ببعض الأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقّعة بطوكيو في 14 سبتمبر سنة 1963 واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقّعة بلاهاى في 16 ديسمبر سنة 1970 واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة التى ترتكب ضد سلامة الطيران المدنى، الموقّعة بمونتريال في 23 سبتمبر سنة 1971 والبروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة فى مطارات الطيران المدنى الدولى الموقّعة بمونتريال في 24 فيفرى سنة 1988 المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدنى، الموقّعة بمونتريال في 23 سبتمبر سنة 1971 والاتفاقية الخاصة بالتأشير على المتفجرات البلاستيكية والورقية بهدف الكشف عنها ، الموقعة بمونتريال في الأول من مارس سنة 1991.
- 2 يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض عند الطلب، كل المساعدة الضرورية لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية و غيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها و المطارات و منشآت الملاحة الجوية، وكذا أي تهديد آخر ضد سلامة الطيران المدني.
- 8 يعمل الطرفان المتعاقدان في علاقاتهما المتبادلة ، طبقا للأحكام المتعلقة بأمن الطيران المقررة من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني و المعينة كملاحق للاتفاقية، بقدر ما تنطبق هذه الأحكام المتعلقة بالأمن على الطرفين المتعاقدين. وعليهما أن يلزما مستغلي الطائرات المسجلة في إقليميهما أو مستغلي الطائرات الذين يكون مركزهم الرئيسي للاستغلال أو الطائرات الذين يكون مركزهم الرئيسي للاستغلال أو إقامتهم الدائمة موجودا في إقليميهما و في حالة المملكة الإسبانية مستغلي الطائرات المتواجدين على إقليمها طبقا للمعاهدة التأسيسية للمجموعة الأوروبية و الحائزين رخصة استغلال طبقا لقانون المجموعة الجموعة الأوروبية وكذا مستغلي المطارات المتعلقة بأمن طيران.
- 4 يوافق كل طرف متعاقد على إمكانية إلزام مستغلي الطائرات المعنيين بمراعاة الأحكام المتعلقة بأمن الطيران المذكورة في الفقرة (3) أعلاه، والمطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول، مغادرة أو أثناء التواجد على إقليم الطرف المتعاقد الآخر. وبالنسبة لمغادرة إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو أثناء التواجد عليه، يلتزم

مستغلو الطائرات بمراعاة الأحكام الخاصة بأمن الطيران المقررة في القوانين المعمول بها في البلد. بالنسبة لمغادرة إقليم المملكة الإسبانية أو التواجد عليها ، يلتزم مستغلو الطائرات بمراعاة الأحكام الخاصة بأمن الطيران المقررة في قوانين المجموعة الأوروبية. يسهر كل طرف متعاقد على أن يتم فعلا تطبيق الإجراءات الملائمة داخل إقليمه لحماية الطائرة وتفتيش الركاب ، الطاقم، الأشياء الشخصية، الأمتعة، المحمولة و مؤن الطائرات قبل الصعود ، الركوب أو الصحن. على كل طرف متعاقد أن يفحص أيضا بعناية لشحن. على كل طرف متعاقد أن يفحص أيضا بعناية وضع إجراءات أمنية خاصة و معقولة لمواجهة تهديد خاص.

5 – عند وقوع أو التهديد بوقوع حادث استيلاء غير مشروع على طائرات مدنية أو أي أعمال أخرى غير مشروعة ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات وركابها، طواقمها، المطارات أو منشآت الملاحة الجوية، يقدم الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض المساعدة بتسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير المناسبة بهدف إنهاء بسرعة و بسلام هذا الحادث أو التهديد بوقوع هذا الحادث.

6 – إذا كان لأحد الطرفين المتعاقدين أسباب معقولة للاعتقاد أن الطرف المتعاقد الآخر لم يراع أحكام هذه المادة المتعلقة بالأمن الجوي ، يمكن الطرف المتعاقد الأول طلب مشاورات مباشرة من الطرف المتعاقد الآخر.

7 - بالرغم من أحكام المادة (4) (الإلغاء) من هذا الاتفاق، فإن عدم التوصل لاتفاق مرضي في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ هذا الطلب يشكل سببا مقبولا لوقف العمل أو إلغاء أو تحديد أو فرض شروط على رخص الاستغلال الممنوحة لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين.

8 - في حالة تهديد مباشر و استثنائي ، يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين أن يتخذ إجراءات مؤقتة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

9 - يوقف العمل بجميع التدابير المتخذة طبقا لأحكام الفقرة (7) فور التزام الطرف المتعاقد الآخر بأحكام هذه المادة.

المادة 13 نظام الضرائب

1 - يحكم نظام الضرائب المطبق على الشركات الجوية المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين أحكام المادة 8 من الاتفاقية بين المملكة الإسبانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتفادي الازدواج الضريبي و محاربة التهرب و الغش الجبائيين في

مجال الضرائب على الدخل و على الثروة، المحررة بمدريد في 7 أكتوبر سنة 2002 حينما يدخل هذا الأخير حيز التنفيذ.

2 - طالما لا تدخل هذه الاتفاقية المذكورة في الفقرة (1) حيز التنفيذ ، سيمنح كل طرف متعاقد على أساس المعاملة بالمثل لمؤسسات النقل الجوي المعيَّنة التابعة للطرف المتعاقد الأخر الإعفاء من كافة الضرائب أو الأعباء على الفوائد أو الإيرادات الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية دون المساس بالتقيد بالالتزامات الرسمية المقررة قانونا من قبل كل طرف متعاقد.

المادة 14 الحمولة

1 – تستفيد مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين التي توفر خدمات على أحد الطرق المحددة في هذا الاتفاق من فرص عادلة ومتساوية بحيث تضمن التوازن العام.

2 - يتمثل الهدف الأساسي للخدمات التي تقدِّمها مؤسسات النقل الجوي المعيَّنة على أحد الطرق المحدَّدة بملحق هذا الاتفاق في توفير حمولة تتكيف مع احتياجات الحركة الجوية بين أقاليم كلا الطرفين المتعاقدين.

3 – تحدد الحمولة الإجمالية المقدَّمة عند استغلال الخدمات الجوية المتفق عليها بإتفاق بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين. وبالنسبة لاستغلال الخدمات الجوية المتفق عليها على المسالك المحدَّدة بملحق هذا الاتفاق، يمكن للمؤسسات الجوية المعيّنة استخدام كل أنوع الطائرات.

4 - يتم تبليغ رحلات و مواقيت عمليات الخدمات الجوية المتفق عليها إلى سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر ثلاثين (30) يومًا على الأقل قبل بداية هذه العمليات، إلا إذا قامت سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بتحديد مهلة أقل.

5 - إذا إرتأى أي من الطرفين المتعاقدين أن المخدمة المقدَّمة من طرف مؤسسة / أو عدة مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر لا تحترم المقاييس و المبادئ المقرَّرة في هذه المادة ، يمكنه طلب مشاورات طبقا للمادة 17 من الاتفاق بغرض فحص العمليات المعنية لتحديد وباتفاق مشترك، الإجراءات التصحيحية الضرورية.

المادة 15 الإحصائيات

تزود سلطات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد سلطات الطيران الطرف المتعاقد الآخر وبناء على

طلبها بالمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالحركة التي أنجزتها مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الأول على الخدمات المتفق عليها من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر كما أعدتها وأخضعتها مؤسسات النقل الجوي المعينة لسلطاتها الطيرانية الوطنية لغرض النشر.

إذا رغبت سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين في الحصول من سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر على معطيات إحصائية إضافية فيما يخص الحركة، يكون هذا الطلب محل محادثات متبادلة بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين بناء على طلب أي منهما.

المادة 16 المشاورات

بروح التعاون الوثيق ، تقوم سلطات طيران الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من حين إلى أخر بغرض ضمان التطبيق والتنفيذ المرضي لأحكام هذا الاتفاق.

المادة 17 التعديالات

1 – إذا ارتأى أي من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تعديل أي حكم من أحكام هذا الاتفاق، يمكنه أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر مشاورات. تتم هذه المشاورات التي يمكن أن تجري بصفة شفهية أو كتابيا بين سلطات الطيران في غضون الستين (60) يومًا التي تلي تاريخ الطلب. يدخل كل تعديل متفق عليه حيز التنفيذ عندما يتم تأكيده بتبادل مذكرات داه الله ق

2 - يمكن تحقيق التعديلات على ملحق هذا الإتفاق بإتفاق مباشر بين سلطات طيران الطرفين المتعاقدين و تأكيدها بتبادل مذكرات دبلوماسية. وبهذا الصدد، تتم المشاورات التي يمكن أن تجري بصفة شفهية أو كتابيا في غضون الستين (60) يومًا التي تلي تاريخ الطلب.

المادة 18 تسوية الخلافات

1 – إذا طرأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، يسعى الطرفان المتعاقدان أولا لتسويته عن طريق المفاوضات المباشرة.

2 – إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية بواسطة مفاوضات، يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين إحالة الخلاف لقرار تتخذه بشأنها محكمة متكونة من ثلاثة محكّمن . بعبِّن كل طرف متعاقد

محكّما أما المحكّم الآخر فيعينه المحكّمان المعينان. يعين كل طرف متعاقد محكّما خلال ستين (60) يومًا من تاريخ استلام طلب التحكيم المرسل من أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر مذكرة دبلوماسية. ويتم تعيين المحكّم الثالث خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تعيين المحكّم الثاني. يكون المحكّم الثالث دومًا مواطنا من بلد آخر و يمارس مهام رئيس المحكمة و يعين مكان التحكيم. إذا تعذر على أحد الطرفين المتعاقدين تعيين محكّمه خلال الفترة المحدَّدة المحددة المحددة من المحكم الأخد الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين محكّم أو عدة محكّمين حسب ما تقتضيه الحالة. وفي مثل هذه الحالة، يكون المحكم الآخر و يمارس مهام رئيس المحكمة رئيس المحكمة و يعارس مهام

3 - يلتزم الطرفان المتعاقدان باحترام كل قرار
 معتمد طبقا لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة.

4 - يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف و الأتعاب الخاصة بالمحكَّم الذي قام بتعيينه. توزع مناصفة أتعاب المحكَّم الأخر والمصاريف المتعلقة به وكذا المصاريف الناجمة عن نشاط التحكيم بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 19 التسجيل

يسجَّل هذا الاتفاق وجميع التعديلات التي تطرأ عليه لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة 20 الاتفاقيات المتعددة الأطراف

إذا ما انضم الطرفان المتعاقدان بعد دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ إلى اتفاقية أو اتفاق متعدد الأطراف يخص مسائل يحكمها هذا الاتفاق، يقوم الطرفان المتعاقدان بمشاورات بغرض معرفة ما إذا يجب مراجعة هذا الاتفاق بما يتوافق مع الاتفاقية أو الاتفاق المتعدد الأطراف المعنى.

المادة 21 إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في أي وقت، أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره في إنهاء هذا الاتفاق. على أن يبلغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدنى الدولى. وفي هذه الحالة،

ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر لهذا الإخطار باتفاق متبادل قبل انتهاء هذا الأجل. وإذا لم يبلغ الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للإخطار يعتبر و كأنه استلمه بعد انقضاء أربعة عشر (14) يوما من تاريخ استلام منظمة الطيران المدنى الدولى للإخطار.

المادة 22 الدخول حين التنفبذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ عندما يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بواسطة تبادل المذكرات الدبلوماسية عن إتمام الإجراءات الدستورية المطلوبة.

وإثباتا لما سلف، قام الموقعان أدناه المخولان أصولا من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرِّر بالجزائر، في 13 مارس سنة 2007 في نسختين أصليتين، باللغات الإسبانية، العربية والفرنسية وللنصين نفس الحجية القانونية. وفي حالة وقوع خلاف فيما يخص التأويل، يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن حكومة عن المملكة الإسبانية الجمهوريّة الجزائريّة موراتينوس كويوبي الدّيمقراطيّة الشّعبيّة موراتينوس كويوبي محمد بجاوي وزير الشؤون الخارجية والتعاون الشؤون الخارجية

الشعبية استغلالها :

- نقاط في الجزائر باتجاه:

أ – مدريد

ب - برشلونة

ج – بالما دي مايور كا

د – ألىكنت

2 – الطرق التي يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل المملكة الإسبانية استغلالها:

ملحق الاتفاق

جدول الطبرق

المعينة من قبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

1 – الطرق التي يحق لمؤسسات النقل الجوي

- نقاط في إسبانيا باتجاه:

أ – الجزائر

ب - وهران

ج – تلمسان

د – قسنطینة

3 - يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين التوقف على نفس الخدمة في نقطة واحدة من إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 07 – 329 مؤرّخ في 18 شوال عام 1428 الموافق 30 أكتوبر سنة 2007، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديستمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-28 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-236 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غيشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزيرالداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غسشت سنسة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانيتي تسيير الوزارتين المذكورتين أدناه، البابان الآتيان:

- وزارة العدل:

الفرع الأول- مديرية الإدارة العامة - الفرع الجزئي الأول- المصالح المركزية، باب رقمه 37-16 وعنوانه " الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتنظيم وتحضير الانتخابات المحلية يوم 29 نوفمبر سنة 2007".

- وزارة الاتصال:

الفرع الأول- فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول- المصالح المركزية، باب رقمه 37-17 وعنوانه "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتنظيم وتحضير الانتخابات المحلية يوم 29 نوفمبر سنة 2007".

الملدة 2: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قصدره ثمانية ملايير وخمسمائة وسبعة وخمسون مليونا وخمسمائة وأربعة وأربعون ألف دينار (8.557.544.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

الملدة 3: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره شمانية ملايير وخمسمائة وسبعة وخمسون مليونا وخمسمائة وأربعون ألف دينار وخمسمائة وأربعون ألف دينار (8.557.544.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 18 شـوّال عام 1428 الموافق 30 أكتوبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطية	
	القرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع المزئى الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
3.899.882.000	الإدارة المركزية – الانتخابات	05-37
3.899.882.000	مجموع القسم السابع	
3.899.882.000	مجموع العنوان الثالث	
3.899.882.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

19 شوال عام 1428 هـ 31 اكتوبر سنة 2007 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 69
---	--

14

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
4. 312.346.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	15-37
4. 312.346.000	مجموع القسم السابع	
4. 312.346.000	مجموع العنوان الثالث	
4. 312.346.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
8. 212.228.000	مجموع الفرع الأول	
	القرع السادس	
	المديرية العامة للمواصلات الوطنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	الممالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
27. 596.000	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الانتخابات	05-37
27. 596.000	مجموع القسم السابع	
27. 596.000	مجموع العنوان الثالث	
27. 596.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
27. 596.000	مجموع الفرع السادس	
8. 239.824.000	مجموع الاعتمادات المضمصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطية	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع	
54.720.000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتنظيم وتحضير سير الانتخابات المحلية يوم 29 نوفمبر سنة 2007	16-37
54.720.000	مجموع القسم السابع	
54.720.000	مجموع العنوان الثالث	
54.720.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
54.720.000	مجموع الفرع الأول	
54.720.000	مجموع الاعتمادات المضمعة لوزير العدل، حافظ الأغتام	
	وزارة الاتصال الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع	
263.000.000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتنظيم وتحضير سير الانتخابات المحلية يوم 29 نوفمبر سنة 2007	17-37
263.000.000	مجموع القسم السابع	
263.000.000	مجموع العنوان الثالث	
263.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
263.000.000	مجموع الفرع الأول	
263.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال	
8.557.544.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 07 – 330 مؤرِّخ في 18 شوال عام 1428 الموافق 30 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تعويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-236 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثمانمائة واثنان وستون مليون دينار (862.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره شمانمائة واشنان وستون مليون دينار (862.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 شـوّال عام 1428 الموافق 30 أكتوبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	بالبياب مق
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
25.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14-34
25.000.000	مجموع القسم الرابع	
25.000.000	مجموع العنوان الثالث	

1428	شوال عام	19
نة 2007 م	شوال عام أكتوبر س	31

الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 69

17

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
22.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تكوين الموظفين وتحسين مستواهم	12-43
22.000.000	مجموع القسم الثالث	
22.000.000	مجموع العنوان الرابع	
47.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
47.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	القرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
60.000.000 70.000.000	الأمن الوطني - اللوازم	03-34 05-34 07-34
50.000.000	المواصلات اللاسلكية	
200.000.000	الأمن الوطني – أدوات الوقاية والحماية	08-34
280.000.000	الأمن الوطني - حظيرة السيارات	90-34
660.000.000	مجموع القسم الرابع	
660.000.000	مجموع العنوان الثالث	
660.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
660.000.000	مجموع الفرع الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثالث المديرية العامة للحماية المدنية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
45.000.000 40.000.000 25.000.000 45.000.000 155.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية – تسديد النفقات	11-34 14-34 16-34 91-34
155.000.000 155.000.000 862.000.000	مجموع العدوان الماني مجموع الفرع الباني الثاني مجموع الفرع الثالث مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 07 – 331 مؤرّخ في 18 شوال عام 1428 الموافق 30 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-239 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره تسعة وسبعون مليونا وخمسمائة وخمسة عشر ألف دينار (79.515.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره تسعة وسبعون مليونا وخمسمائة وخمسة عشر ألف دينار (79.515.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شوّال عام 1428 الموافق 30 أكتوبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضممة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح	
	القسم الثالث	
	المنطفون - التكاليف الاجتماعية	
6.200.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03-33
6.200.000	مجموع القسم الثالث	
6.200.000	مجموع العنوان الثالث	
6.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الولائية للتجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	المنظفون - التكاليف الاجتماعية	
66.025.000	المديريات الولائية للتجارة - الضمان الاجتماعي	13-33
66.025.000	مجموع القسم الثالث	
66.025.000	مجموع العنوان الثالث	
66.025.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث المديريات الجهوية للتجارة العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
7.290.000	المديريات الجهوية للتجارة - الضمان الاجتماعي	23-33
7.290.000	مجموع القسم الثالث	
7.290.000	مجموع العنوان الثالث	
7.290.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
79.515.000	مجموع الفرع الأول	
79.515.000	مجموع الاعتمادات المضمسة لوزير التجارة	

مرسوم رئاسي رقم 07 – 332 مؤرّخ في 18 شوال عام 1428 الموافق 30 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديستمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–35 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي:

الملائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة وخمسون مليون دينار (150.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة وخمسون مليون دينار (150.000.000 دج) يحقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 44-01 "مساهمة للمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954".

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شـوّال عام 1428 الموافق 30 أكتوبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 11 شوّال عام 1428 الموافق 23 أكتوبر سنة 2007، يتضمّن تعيين قضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم 29 نوفمبر سنة

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 88 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 07-07 المؤرّخ في 13 رجب عام 1428 الموافق 28 يوليو سنة 2007 والمتضمّن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002، والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-257 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1428 الموافق 30 غشت سنة 2007 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يعين القضاة الأتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء اللجان الانتخابية الولائية في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلاية والولائية:

1 - ولاية أدرار: السيد غاني بوعبد الله،

2 - ولاية الشلف: السبيد عبد الوهاب خالد،

- 3 ولاية الأغواط: السيد زيان الهاشمي،
- 4 ولاية أم البواقي: السّيد كحول عمار،
 - 5 **ولاية باتنة**: السّيد رقاز محمد،
- 6 ولاية بجاية: السيد زبيري عبد الله،
- 7 ولاية بسكرة: السّيد سعادة الهاشمي،
- 8 ولاية بشار: السيد بالطيب حب الدين،
- 9 ولاية البليدة: السيد ميلودي الجيلالي،
 - 10 ولاية البويرة: السيد عيمر حسين،
- 11 ولاية تامنفست: السبيد مقلاتي الهاشمي،
 - 12 ولاية تبسة : السّيد حجاب السعيد،
 - 13 ولاية تلمسان : السيد بلحاج محمد،
 - 14 ولاية تيارت: السيد غاني عفيف،
 - 15 ولاية تيزي وزو: السبيد موزالي حسين،
 - 16 ولاية الجزائر: السيد بوبترة عبد المالك،
- 17 ولاية الجلفة : السيد بن عبد الله محمد بين لخضر،
 - 18 **ولاية جيجل**: السيد بوعروج عبد الحكيم،
 - 19 ولاية سطيف: السّيد فليغة أحمد،
- 20 ولاية سعيدة: السيد منصورى ناصر الدين،
 - 21 **ولاية سكيكدة** : السّيد لبوز حسين،
- 22 **ولايـة سـيدي بلعبـاس** : السّيد قمــراوي عبـد اللّـه،
 - 23 ولاية عنابة: السيد طوايبية ابراهيم،
 - 24 ولاية قالة: السّيد صدوق عبد الحميد،
- 25 **ولاية قسنطينة**: السّيد بن زواي عبد الحفيظ،

26 - ولاية المدية: السيد كريبش محمد،

27 - ولاية مستفانم: السيدة هني عائشة،

28 – **ولاية المسيلة** : السّيد بازين حسان،

29 - **ولاية معسكر** : السيد نجار محمد،

30 - ولاية ورقلة: السبيد بلوالي محمد الأمين،

31 - ولاية وهران: السيد بالأبيض أحمد،

32 - **ولاية البيض**: السيد مدرس بن زيان،

33 - ولاية إيليزي: السبيد طاع الله عونى،

34 - ولاية برج بومريريج: السيد شوادر عبد الله،

35 - ولاية بومرداس: السيد جلابي عبد القادر،

36 - **ولاية الطارف** : السيد عديد عمار،

37 - ولاية تندوف: السيد صديقي ناصر،

38 – ولاية تيسمسيلت : السّيد حفصى حامد،

39 - ولاية الوادي: السيد قصباية عبد الحميد،

40 - ولاية خنشلة: السّيد عزيزي سماتي،

41 - ولايـــة ســوق أهــراس : الـسـّيـد الأبـيض عبـد الوهـاب،

42 - **ولاية تيبازة** : السّيد ميم عيسى،

43 - ولاية ميلة: السّيد شعباني عبد المجيد،

44 - ولاية عين الدفلي: السيد بسايح موسى،

45 - ولاية النعامة: السّيد قليل سيدي محمد،

46 - ولاية عين تيموشنت: السيد محجوب محمد،

47 - ولاية غرداية : السّيد فنتيز منذر،

48 – **ولاية غليزان** : السّيد نجيمي جمال.

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 شـوّال عام 1428 الموافق 23 أكتوبر سنة 2007.

الطيب بلعين

وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007، يعدل القرار المؤرِّخ في 10 رجب عام 1426 الموافق 15 غشت سنة 2005 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة تأمين وضمان الصادرات.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 رجب عام 1426 الموافق 15 غشت سنة 2005 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة تأمين وضمان الصادرات كما يأتى:

القائمة الاسمية لأعضاء

لجنة التأمين وضمان الصادرات

الوزارة أو الهيئة	اللقب والاسم
وزارة المالية	مرامي كمال
وزارة المالية	جمعي عبد المالك
وزارة المالية	أو لاسب عمران
وزارة الشؤون الخارجية	عقاب بوبكر
وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات	شرقو نور الاسلام
وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية	عمروس عبد العزيز
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	بوقدور رشید
وزارة التجارة	تكرلي محمد عاطي
بنك الجزائر	براهيتي محمد واعلي
الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية	بنيني محمد
الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات	تاريكات جيلالي

وزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات

قرار مؤرَّخ في 12 شوال عام 1428 الموافق 24 أكتوبر سنة 2007، يحدَّد تشكيلة لجنة التمكيم للجائزة الجزائريَّة للجودة.

بمـوجب قـرار مـؤرّخ في 12 شـوّال عـام 1428 الموافق 24 أكتوبر سنة 2007 تحدّد، تطبيقا لأحكـام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–05 المؤرّخ في 22 شوّال عـام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 والمتضمّن إنشاء الجائزة الجزائريّة للجودة، تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2007، كما يأتى:

- محمد الهادي لوادفل، الرئيس المدير العامّ للمؤسسة الوطنية لإنتاج اللوالب والسكاكين والصنابير، رئيسا،
- طه حسين فرحات، الرئيس المدير العامّ للمؤسسة الوطنية للأملاح، عضوا،
- عبد الكريم بوغادو، مدير التنافسية والتنمية المستدامة، في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصنّاعة التقليدية، عضوا،
- علي كركوب، المدير العام للمعهد الوطني الجزائرى للملكية الصناعية، عضوا،
- محمد الشايب عيساوي، المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، عضوا،
- أمحمد راكد، المدير العام للمعهد العالي للتسيير والتخطيط، عضوا،
- محمد شامي، المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- جنيدي بن داود، مدير الجودة الاستشارة التسيير، ممثل جمعية ترقية الفعالية الاقتصادية والجودة في المؤسسة، عضوا،
- جمال معافة، صحفي بالمؤسسة الوطنية للتلفزيون، عضوا.

يلغى القرار المؤرّخ في 11 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للحودة لسنة 2006.

وزارة الثقافة

قرار مؤرَّخ في 10 شوال عام 1428 الموافق 22 أكتوبر سنة 2007، يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 شوّال عام 1428 الموافق 22 أكتوبر سنة 2007 يعيّن السيد عبد الحليم سراي، رئيسا لمجلس إدارة الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها خلفا للسيد مراد بتروني، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 20–488 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها.

قــرار مــؤرّخ في 10 شــؤال عــام 1428 المـوافق 22 أكتوبر سنة 2007، يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه مركن الفنون والثقافة في قصر رؤساء البصر.

بموجب قرار مورّخ في 10 شوّال عام 1428 الموافق 22 أكتوبر سنة 2007 تعيّن السيدة زهية بن شيخ الحسين، رئيسة لمجلس توجيه مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر خلفا للسيدة رشيدة زادم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذيّ رقم 28–282 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمّن إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر، المعدّل.